

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الدعوى العمومية الجبائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص
قانون جنائي و علوم جنائية

تحت اشراف الاستاذ:

بوزكري سليمان

من اعداد الطالبة :

بكاير ليلى

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	استاذ	عبد النبي مصطفى
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	استاذ محاضر أ	بوزكري سليمان
مناقشا	جامعة غرداية	استاذ محاضر ب	بن عودة مصطفى

السنة الجامعية

1442-1443هـ / 2022-2023م

الأهداء :

الحمد لله أولا و اخرا و الصلاة و السلام على أفضل الخلق وخاتم

الانبياء و المرسلين

و تبارك الله أحسن المشرعين و الخالقين

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من وصى الله و سوله ببرهما

و الاحسان اليهما الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاه

الى العائلة الكريمة كبيرها و صغيرها

الى زملائي و زميلاتي في العمل

شكر و عرفان :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

'رب أوزعني إن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا

ترضاه و ادخلي برحمتك في عبادك الصالحين' سورة الزمل: آية 19

أتقدم بالشكر بداية لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

و امتثالا لقوله المصطفى صلى الله عليه و سلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق الى من أرجو أن يكون قد أبديت

بهداها و اشرافها على مذكرتنا الاستاذ : بوزكري سليمان الذي لم يبخل

بالتوجيهات

كما لا يفوتنا أن نتقدم بتشكرنا للاساتذة أعضاء لجنة المناقشة على كل

ملاحظاتهم و انتقاداتهم التي زادت من قيمة بحثنا

كما أتوجه بالشكر و الامتنان الى كل من علمني حرفا من اولي المراحل

الدراسية معلمي الابتدائي الى اساتذة الثانوي مرورا باساتذ المتوسط ووصولاً

الى اساتذ جامعة قاصدي مرباح ورقلة طور ليسانس وجامعة خرداية في طور

الماستر

كما أتقدم بالشكر الى زميلة المسار الدراسي باحمد منة التي قدمت لي يد

العون و المساعدة

قائمة المختصرات

ق ض غ م : قانون الضرائب غير مباشرة

ق ر ر أ : قانون الرسم على رقم الاعمال

ق ض م ر م : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ق ت : قانون التسجيل

ق ط : قانون الطابع

ق ا ج : قانون الاجراءات الجبائية

ق ا ج ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق ع : قانون العقوبات

مقدمة

بعد ان استرجعت الدولة الجزائرية سيادتها السياسية عرفت فراغا قانونيا مما الزمها العمل بالقوانين الفرنسية الا ما يتعارض منها مع سيادتها ، و من هذه القوانين نجد القانون الجبائي الذي عملت جاهدة على ادخال تعديلات و اصلاحات قي القطاع الجبائي لكونه أهم قطاع ترتكز عليه الدولة فأصدرت عدة قوانين جبائية و مالية تحدد من خلالها موارد الخزينة العمومية من خلال فرضها لرسوم و ضرائب و جعلها على أنها اقتطاع مالي جبيري يدفعه الشخص للخزينة العمومية بصفة نهائية و دون اي مقابل مادي أو معنوي مساهمة منه في الاعباء و التكاليف وتعبئة موارد الخزينة العمومية و تحقيق الانتعاش الاقتصادي .

الشيء الذي جعل المكلف بالضريبة يحس باثقال كاهله باعتبارها تشكل عبء عليه نظرا لتعدد الضرائب و تنوعها ، مما ادى به التفكير في ايجاد وسائل للافلات منها و العزوف عن تسديدها مما ادى الى احداث عجز على مستوى الخزينة العمومية و تراجع التنمية المحلية و الوطنية و نقشي الضواهر الاجتماعية .

لذا اصبح ملزما على المشرع في انتهاجه للسياسة الجنائية من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مواكبته للتطور الحاصل في الجرائم الاقتصادية و الجبائية على الخصوص كونها تشكل خطرا على مداخل الدولة ، هذا في ايجاد انجع الاليات قانونية من اجل ردع المكلفين بالضريبة الممتنعين عن تسديدها و متابعتهم يعد فشل المحاولات الودية في تسويتها عن طريق دعوى عمومية جبائية .

لذا يظهر لنا جليا أهمية الموضوع أن الدعوى العمومية الجبائية تكمن في انها وسيلة ردعية للحد من الجرائم الضريبية و بالتالي تحقيق مصلحة الدولة في الحفاظ على تحصيل الضرائب باعتبارها اهم مورد للخزينة العامة.

اما عن اهداف الدراسة لتبيين و تحديد الجرائم الضريبية و الاليات للحد منها لما لها من مساس بالمال العام و الاهتمام بها و الخروج بنتيجة العمل على التقليل منها لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني و التنمية الاقتصادية .

و عن دوافع اختيارنا الموضوع تجتمع دوافع اختيارنا الموضوع بين ما هو دافع موضوعي يتمثل في : التعرف عن الجرائم الضريبية و الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى ، بالإضافة الى القيمة العلمية للموضوع من خلال اثاره المشكلات التي تعترضها الدعوى العمومية الجبائية من الناحية القانونية .

أما الدوافع الذاتية فتكمن في الرغبة النفسية للخوض في غمار دراسة هذا الموضوع و التعمق فيه

المجال المهني الذي اشتغل فيه و رغبتني في الالمام بالموضوع من الناحية العملية قلة المراجع و الكتب المتخصصة في الضرائب في جانبها الجزائي و ان لم نقل انعدامها بمكتبة الكلية مما ادى بنا الى الاعتماد على اطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير و المقالات العلمية

في حدود اطلاقنا على الموضوع سبقنا التطرق فيه عدة من الباحثين منهم

د-سيداعمر محمد رسالة مقدمة لنيل شهادته دكتوراه في القانون الخاص بعنوان جريمة الغش الجبائي

عزوز سليمة الاليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري أطروحة مكتملة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للاعمال

وبناء على ما تقدم فان الموضوع يثير الاشكالية القائمة: ما هي أحكام الدعوى العمومية الجبائية باعتبارها آلية قمعية للحد من الجرائم الضريبية ؟

و لمعالجة الاشكالية اعتمدنا على منهجين : المنهج الوصفي من أجل تحديد تعريف الجريمة الضريبية ووصف الافعال المشكلة لها و المنهج التحليلي و هذا بتحليلنا النصوص القانونية التي شرعها المشرع الجزائري عند استعراضنا لوسائل التحقيق في الجريمة الضريبية و اجراءات المتابعة الجزائية القضائية .

ولمناقشة موضوع الدعوى العمومية الجبائية قسمنا بحثنا الى فصلين ، تناولنا في الفصل الاول ماهية الدعوى العمومية الجبائية و ذلك بتحديد الجرائم الضريبية و ال لتحقيق فيها في المبحث الاول ، اما في المبحث الثاني خصصناه لدراسة اجراءات تحريك الدعوى العمومية الجبائية .

أما في الفصل الثاني من الدراسة فخصصناه الى اجراءات الفصل في الدعوى العمومية الجبائية الذي قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول اجراءات المحاكمة و في المطلب الثاني تطرقنا الى العقوبة المقررة و انقضاء الدعوى العمومية الجبائية .

الفصل الاول :

ماهية الدعوى العمومية

الجبائية

تمهيد

من أهم الرهانات و التحديات التي تواجهها الدول المعاصرة في الوقت الراهن هو رهان الجرائم الاقتصادية بشتى أنواعها سواء جمركية أو تجارية أو ضريبية كانت... الخ ، نظرا لما تحمله هذه الجرائم من آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني مما يجعلها تعكس سلبا على السياسة الاجتماعية و السياسية و الثقافية للدولة.

لعل من ابرز و اخطر الجرائم الاقتصادية نجد الجرائم الضريبية باعتبار أن الضريبة هي فرض مالي يدفعه الفرد إلى الدولة دون مقابل و بصفة إجبارية بموجب قوانين المالية مساهمة منه في الأعباء و التكاليف.

نظرا لأهمية الموضوع قسمنا الفصل الأول من الدراسة إلى مبحثين ، إذ نعالج في المبحث الأول تحديد أنواع الجرائم الجبائية باعتبارها من أسباب المؤدية الى تحريك الدعوى العمومية أما في المبحث الثاني سندرس اجراءات تحريك الدعوى العمومية الجبائية.

المبحث الاول : تحديد الجرائم الضريبية و التحقيق فيها

الزمت قوانين المالية والجبائية كل شخص طبيعي أو معنوي بمجموعة من الضرائب والرسوم كلا حسب صفته المعنوية التي اكتسبها، كما أقرت هذه القوانين عقوبات جزائية و جبائية لكل من حاول الإفلات من هذه الالتزامات المالية المفروضة سواء بصفة مشروعة أو غير مشروعة من خلال ارتكاب هؤلاء الأشخاص لأفعال يجرمها القانون ، غير أن هذا الأخير لم ينص على الجريمة الضريبية صراحة ، إنما حدد الأفعال التي إذا ما قام بها المكلف بالضريبة يعتبر قد ارتكب مخالفة جبائية حسب ما تنص عليه القوانين الجبائية والقوانين المكملة له ينتج عنها متابعة جزائية من خلال إيداع شكوى من طرف الإدارة الجبائية لدى الجهة القضائية المختصة .

المطلب الاول: تحديد الجرائم الجبائية

قبل الخوض في تصنيف الجرائم الضريبية يستلزم علينا تسليط الضوء على مفهوم الجريمة الضريبية نظرا لطبيعتها الخصوصية من أجل إيجاد المعنى الحقيقي لها .

لذا اختلف غالبية فقهاء القانون و الاقتصاد بالإضافة إلى المشرع القانوني في إيجاد تعريف واحد جامع و مانع للجريمة الضريبية فتعددت تعريفاتهم كل من منطلقه

عرفها جانب من الفقهاء : "بأنها عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون الجنائي الضريبي ومعاقب بمقتضاه مستعملا أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون الضريبي على سبيل الحصر بقصد التهرب من الضريبة المستحقة كليا أو جزئيا أو امتناع عن أفعال ألزمه القانون الضريبي بها "

أما جانب من الفقه فعرفوها على أساس أنها: "التخلص من عبء الضريبة بتزييف الوقائع أو تفسيرها على نحو مضلل"¹

كما أن التشريعات المقارنة لم تورد تعريفا واضحا و محددا للجريمة الضريبية حيث أن البعض عرفها بأنها تشمل كل مخالفة للقانون الضريبي بشكل يؤدي الى التخلص من عبء الضريبة كحالات محددة على الحصر، عدتها تهربا ضريبا و مثال ذلك: الحالات التي حددها المشرع المصري في المادة 178 من القانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1983

كذلك الحالات التي نص عليها القانون الخاص بمكافحة التهرب الضريبي في سوريا رقم 25 لعام 2003 اذ أورد في المادة الثانية منه الحالات التي عدتها تهربا غير مشروع من الضرائب و يجب النظر الى التهرب الضريبي في اطاره الاقتصادي الشامل باعتباره ضياعا لثروة الدولة و أموالها

المشرع الجزائري و على غرار باقي تشريعات الضرائب المقارنة الاخرى لم يرقم هو كذلك بايراد تعريفا دقيقا لمفهوم الجريمة الضريبية في النصوص القانونية، انما اكتفى بايراد الوصف الذي تتخذها الجريمة الضريبية و ذلك باتباع المكلف الضريبي أنماط سلوكية مختلفة تصب في تخلصه كلا أو جزءا من مبلغ الضريبة و بالتالي الاضرار بحصيلة الدولة المالية.²

¹ أحمد عبد الصبور الدجاوي ، الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد3 ، سنة 2021 ص 77

عزوز سليمة ، الاليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري ، اطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019 ص 51 ومايليها

بالرجوع الى التشريع الجبائي الجزائري نجده نظم مادة الضريبة و الرسوم في خمسة تقنيات مختلفة منفصلة عن بعضها اضافة الى قانون الاجراءات الجبائية، و كل تقنين حدد افعالا تأخذ في دلالتها القانونية انها جرائم ضريبية هذا ما يأتي تفصيله كالآتي :

الجرائم الضريبية من خلال قانون الطابع : حددت المواد 33-34 فقرة 1 من قانون الطابع الافعال التي تشكل جريمة ضريبية وهي : كل مناورة تكون غايتها أو نتيجتها الغش أو تعريض الضريبة للشبهة يتم عن طريق استعمال الآلات المشار إليها في المادة 4 من نفس القانون كل تقليد أو تزيف و تزوير البصمات و كل استعمال لبصمات مزورة¹

كل من نقص أو حاول الانقاص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة و تصفية او دفع الضرائب و الرسوم المترتبة عليه باستعماله وسائل الغش²

الجرائم الضريبية من خلال قانون التسجيل : أشارت المادة 119 فقرة 1 من ق ت على الافعال التي إذا ما قام بها المكلف بالضريبة يعتبر ارتكب جريمة ضريبية وهي التملص أو محاولة التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرق تدليسية

اعتبرت المادة نفسها كمناورات تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم اعساره أو القيام بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها³

¹ انظر المادة 33 من قانون الطابع

² انظر المادة 33 من قانون الطابع

³ انظر المادة 119 فقرة 1 من قانون التسجيل

الجرائم الضريبية من خلال قانون الرسم على رقم الاعمال : اشارت المادة 117 من ق ر ر ر أ إلى المادة 303 من ق ض م ر م إلى العقوبات المطبقة على كل من تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية و باستعمال طرق تدليسية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة أو تصفيتها أو دفعها¹

واعتبرت المادة 118 من ق ر ر ر أ أعمال تدليسية كل :

اخفاء أو محاولة اخفاء من قبل أي شخص للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة

تقديم وثائق خاطئة و غير صحيحة اثباتا لطلبات ترمي الى الحصول على تخفيض أو تخفيف أو مخالصة أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة و اما الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة

الاغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي الى نقل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد

الاغفال عن التصريح بمداخل المنقولات أو رقم الاعمال او التصريح الناقص بهما عن قصد

سعي المكلف بالضريبة الى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به و ذلك بواسطة طرق أخرى

¹ انظر المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الاعمال

كل عمل أو طريقة أو سلوك يقتضي ضمنا ارادة واضحة للتملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الاعمال المستحقة أو جزء منها أو تأجيل دفعها¹

كما نصت المادة 121 من نفس القانون على الجريمة الضريبية وذلك بكل من نظم أو حاول أن ينظم بأية طريقة كانت رفضا جماعيا للضريبة ، أو كل من يحث الجمهور على رفض دفع الضريبة أو تأجيل دفعها

الجرائم الضريبية من خلال قانون الضرائب غير المباشرة : قد حددت المادة 532 من ق ض غ م العقوبة لكل من يستخدم طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب و الرسوم²

كما أن المادة 533 من نفس القانون ذكرت الطرق الاحتيالية التي يرتكبها المكلف بالضريبة بغية التملص أو محاولة التملص من الضريبة و الرسوم وهي :

الاخفاء أو محاولة الاخفاء من قبل أي شخص المبالغ أو منتوجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه

تقديم الاوراق المزورة أو غير صحيحة كدعم للطلبات التي ترمي الى الحصول اما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيفها أو الاعفاء منها أو ارجاعها ، واما الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة .

استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة المزورة أو التي قد تم استعمالها بعد من أجل دفع جميع الضرائب و كذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتوجات التي تحمل تلك الطوابع

¹ انظر المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الاعمال

² انظر المادة 532 من قانون الضرائب غير مباشرة

الاجفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات الغير صحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو دفتر الجرد أو الوثائق التي تقوم مقامه

القيام بأية وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب الغير المباشرة غير قادرين على تأدية مهامهم القيام من قبل المكلف بالضريبة بتنظيم اسعار أو رفع العراقيل بطرق أخرى لتحميل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به¹

الجرائم الجبائية من خلال قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة : من خلال المادة 303 من ق ض م ر م فان المشرع الجزائري اعتبر جريمة جبائية كل من تملص أو حاول التملص وهذا باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو رسم خاضع له و تصفيته كلياً أو جزئياً²

اما المادة 407 من ق ض م ر م قد اقرت عقوبات على المكلفين بالضريبة الذين تملصو أو حاولو التملص بطرق تدليسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة في ذمتهم

واعتبرت ذات المادة الطرق التدليسية هي قيام المكلف بالضريبة بتنظيم اعساره او وضع عراقيل من خلال اللجوء الى طرق اخرى تحول دون تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به

أما المادة 408 من نفس القانون فإنها عاقبت كل من يقوم على أي نوع كان بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة بالعقوبات المنصوص عليها في

¹ انظر المادة 533 من قانون الضرائب غير مباشرة

² انظر المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 418 ق ع التي تقمع أنواع المس بحسن سير الاقتصاد الوطني ، كما انها اقرت عقوبات جزائية على كل من حرض الجمهور على رفض أداء الضرائب .

الجرائم الضريبية من خلال قانون العقوبات : نص قانون العقوبات على بعض الجرائم التي يرتكبها الموظف اثناء تأدية مهامه ، من بين هاته الجرائم نجد جريمة اختلاس الاموال العامة التي تتعلق بأموال الضريبة أو ما يقوم مقامها من وثائق شريطة أن تكون هذه الاموال سلمت للموظف بسبب وظيفته و كذلك جريمة الغدر التي ترتكب من قبل الموظف بقبض مبالغ غير مستحقة الاداء أو تتجاوز ما هو مستحق و كذلك جريمة منح الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم من قبل الموظف الضريبي حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون مكافحة الفساد .¹

المشرع الجبائي كذلك لم يغفل عن الجرائم التي يرتكبها موظف الادارة الجبائية فقد الزم السر المهني كل شخص مدعو لأداء وضايفه أو صلاحياته للتدخل في اعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به²

كما أن المشرع الجزائري نص على عقوبة تصل الى المؤبد لكل من قام بتقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات في القسم الثاني من الفصل السابع لقانون العقوبات .

و من خلال كل هذا فانه يستشف أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة ضريبية كل مكلف بالضريبة تملص أو حاول التملص بأية طريقة تدليسية كانت مشروعة أو غير

¹ شرفاوي نصر الدين ، خصوصيات الجريمة الضريبية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، سنة 2020-2021 . ص 38

² انظر المادة 56 قانون الاجراءات الجبائية

مشروعة أو حاول تنظيم أو نظم رفض جماعي لأداء الضريبة أو دفعها المقررة بموجب قوانين جبائية .

المطلب الثاني : التحقيق في الجرائم الضريبية

تعد مرحلة المعاينة الطريق الذي تسلكه السلطات القضائية من اجل جمع مختلف الادلة و الملاحظات التي تؤدي الى اكتشاف مرتكبي الجريمة او على الاقل الوصول الى اثر يمكن ان يدل على مرتكبيها .

ولان مرحلة المعاينة هي اولى مراحل اجراءات السير في الدعوى العمومية فضبطها المشرع الجزائري بجملة من الاجراءات و الشروط ، و لكون الجرائم الضريبية تختلف عن جرائم القانون العام من حيث طبيعتها التقنية الفنية و خطورتها الاقتصادية فان المشرع الجبائي الزمه الوضع بالخروج عن القواعد العامة في البحث و التحري عن الجرائم ، هذا بسنه لطرق خاصة من اجل الكشف عن هذه الجرائم كما خول هذه الصلاحية الى اشخاص محددين قانونا نص عليها في قانون الاجراءات الجبائية .

الكشف عن الجرائم الضريبية عن طريق الرقابة

تعتبر الرقابة الجبائية أهم وسائل مكافحة الجرائم الضريبية و تعمل على الحد منها اذ تكون عن طريق مراقبة مدى حقيقة التصريحات الجبائية المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة التي يمكن التعرض لها حسب نوع النظام الضريبي الخاضع له المكلف و الواجبات المفروضة عليه التي يتعين عليه الالتزام بها و أنه في حالة الاخلال بها يترتب عليه متابعات جزائية جبائية ، و نظرا لاختلاف التصريحات المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة فان الإدارة الجبائية لجأت إلى توزيع تدخلها في مجال مراقبه هذه التصريحات لذلك نجد تنوع في أشكال الرقابة الجبائية و ذلك كما يلي :

الرقابة العامة : و تتم هذه الرقابة على مستوى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب و ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 18 و 19 من ق ا ج و تشمل هذه الرقابة نوعين : الرقابة الشكلية و تهدف الى التأكد من معلومات المكلف بالضريبة و التأكد من عدم وجود أخطاء مادية في التصريحات ، و رقابة على أساس الوثائق و هذا بفحص جميع التصريحات المكتتبه و المقدمة من طرف المكلف بالضريبة فحفا دقيقا و شاملا

الرقابة المختلطة : و هي رقابة عن طريق فرق مختلطة ما بين الضرائب و الجمارك و التجارة حيث تتدخل لدى المكلفين من أجل مراقبة مدى احترام التشريعات الجبائية و الجمركية و التجارية .

الرقابة الفئوية : و هي رقابة تنصب على المعاملات العقارية سواء كانت مبنية او غير مبنية وكذا القيم المنقولة و تتم عن طريق مراجعة إثمان المعاملات العقارية المصرح بها مع القيمة السوقية للعقار¹.

الكشف عن الجرائم الضريبية عن طريق التحقيق الجبائي:

تتم الرقابة المعمقة عن طريق انتقال مفتش الضرائب الى مكان تواجد المحل من أجل القيام بالمعاينة الميدانية و كذا القيام بمختلف العمليات الحسابية للتأكد من مصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و مدى تطابقها مع البيانات و المعطيات المبينة في الوثائق و الفواتير مع ما هو موجود على أرض الواقع و هذه الرقابة تأخذ أشكال

¹ بوراس خوخة، لورعادي خالد ، الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج ، البويرة، الجزائر، سنة 2022. ص 51-52-53

التحقيق المحاسبي : هو مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبه و التأكد من مطابقتها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسنى معرفة مصداقيتها.¹

و قد نصت على هذا التحقيق المادة 20 من ق ا ج على جملة من الشروط في التحقيق المحاسبي و هي :

أن يتم التحقيق المحاسبي في محل المكلف بالضريبة الا في حالة القوة القاهرة او حالة تقديم طلب مكتوب من طرف المكلف بالضريبة و مقبول من الادارة هنا يمكن للمحقق أخذ الوثائق المحاسبية الى المكتب مع تسليم وثيقة للمكلف تثبت طبيعة الوثائق المحاسبية المسلمة

أن يقوم بمهمة التحقيق المحاسبي العون الذي له رتبة مفتش على الاقل

عدم القيام بمهمة التحقيق المحاسبي دون اعلام مسبق (مدة 10أيام) عن طريق ارسال أو اشعار بالتحقيق حتى يتسنى له تحضير الوثائق المحاسبية

كما حددت المادة 20 من نفس القانون مدة التحقيق و المكان و الاستثناءات الواردة عليه تحت طائلة بطلان الاجراء.²

إجراءات التلبس الجبائية : نصت عليه المادة 20 مكرر 3 ق ا ج و هي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار ، حيث يسمح هذا الإجراء للإدارة بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة و ذلك بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق

¹ العيد صالحى ، الوجيز في قانون الاجراءات الجبائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر طبعة 2005 ص 37

² رفة نادية ، بلعيد اسماعيل التهريب الضريبي مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص ، كليه

الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، سنة 2021-2022 ص 63-64

المحاسبية و المالية و الاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب و ذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المشار إليها في قوانين الضرائب و لا يسمح للإدارة القيام بهذا الإجراء الا اذا كان فيه تهديد لعملية تحصيل الديون الضريبية المستقبلية.¹

و يشترط لتطبيق إجراءات التلبس الجبائي تحت طائلة بطلان هذا الإجراء حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة المذكورة سابقا الحصول على الموافقة المسبقة من الادارة المركزية و يوقع على المحضر الذي يقوم به العون برتبة مفتش و محلف قانونا وفق النموذج الذي تعده الادارة و يصادق على التوقيع المكلف بالضريبة وفي حالة الرفض يؤشر على ذلك في المحضر.²

التحقيق المعمق : يقصد به مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة و الدخل المصرح به.³ اذ يمكن لاعوان الادارة الجبائية ان يشرعوا في التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أو لا عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة⁴

ضبط المشرع الجزائري هذا النوع من التحقيق بجملة من الشروط و الاجراءات يمكن ان نستشفها من خلال نص المادة 21 من ق ا ج

¹ واسطي عبد النور ، معاينة و اثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية . المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، المجلد 6 ، العدد 3 سنة 2021 ص 1303-1304

² انظر المادة 20 مكرر 3 قانون الاجراءات الجبائية

³ العيد صالح ، المرجع السابق ص 46

⁴ قصاص سليم ، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه قانون خاص ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2018-2019 ص

أن يقوم بمهمة التحقيق المعمق الاعوان الذين لديهم رتبة مفتش

ضرورة الاعلام المسبق للمكلف بالضريبة من خلال اشعار بالتحقيق و منحه مهلة

15 يوما كأجل ادنى للتحضير اعتبارا من يوم استلام الاشعار

يجب أن يذكر الاشعار بالتحقيق الفترة و موضوع التحقيق صراحة تحت طائلة

بطلان الاجراء كما يمكن المكلف بالضريبة أن يستعين بمستشار من اختياره

لا يمكن أن تتجاوز مدة التحقيق سنة تحت طائلة البطلان.¹

التحقيق المصوب : أعطت المادة 20 مكرر من ق ا ج الإمكانية إلى أعوان الإدارة

الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة للمكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من

الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات

محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية ، ويتم كذلك التحقيق عندما تشكل الإدارة الجبائية

في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و

التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض

الأعباء الجبائية .

يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق تقديم الوثائق

المحاسبية و الوثائق التوضيحية على غرار الفواتير و العقود وصول الطلبات أو

التسليم المرتبطة بالحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوى المتعلقة بالتحقيق لا يمكن

أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال فحص معمق و نقدي لمجمل

محاسبة المكلف بالضريبة غير أن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة

الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق المحاسبية و الرجوع إلى الفترة التي تمت

¹ راجع المادة 21 من قانون الاجراءات الجبائية

فيها المراقبة و لكن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب.¹

اسند المشرع الجزائري مهمة جمع الاستدلالات عند وقوع الجرائم الى فئة مخصصة من الأشخاص أطلق عليهم مصطلح الشرطة القضائية فهم مجموعة من الموظفين حددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية².

في حين آخر المشرع الجبائي هو كذلك سن قوانين جبائية تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة و إثبات الجرائم الضريبية و الوصول إلى أدلة و قرائن تثبت وقوع الفعل المجرم و هذا الاختلاف كان سببه راجع الى تخصص الأعوان في ذلك الميدان و أحيانا أخرى بالوظيفة أو الرتبة

الأشخاص المؤهلون للمعاينة حسب التخصص : حصر قانون الضرائب الغير مباشرة و قانون الطابع صلاحية معاينة و إثبات الغش الضريبي في أعوان الضرائب و المحلفين دون سواهم و ذلك بموجب نص المادة 504 من ق ض غ م و المادة 21 ق ط

الأشخاص المؤهلين للمعاينة بحسب الوظيفة : أضافت المادة 504 من ق ض غ م إلى أعوان الضرائب بحسب محل الجريمة و أعوان الجمارك و بصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية و كذا مستخدمو الدرك الوطني و جميع أعوان الجسور و الطرقات المأذون لهم بموجب القانون تحرير المحاضر فيما يخص صناعة الكحول خلصة مخالفة للقوانين و الأنظمة بالنسبة لنقل الكحول و الانابيق و المشروبات .

¹ احمية فاتح ، دويس رجا ، احترام حقوق و ضمانات المكلف بالضريبة في اطار الرقابة الجبائية كألية للحد من المنازعات الجبائية ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، المجلد 07 ، العدد 2 سنة ، 2022 ص 561

² المادة 14-15 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الإدارة البلدية أو أعوانها أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية و نوابهم و محافظو الشرطة فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب و الفضة المندوبون الغائبون و أعوان الشرطة البلدية فيما يخص المخالفات في مادة التبغ بالإضافة إلى أعوان الشرطة و الأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض فيما يخص المخالفات في مادة رسم صحي على لحوم . بالإضافة الى نص المادة 504 ق ض غ م لتحديد الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة الضريبية بحسب الوظيفة هناك نص آخر يدعمه في ذلك و المتمثل في نص المادة 112 من ق ر ر أ حيث يبين المشرع الضريبي وسائل الإثبات للمخالفات المتعلقة بأحكام الرسم على القيمة المضافة بكل الوسائل التابعة للقانون العام أما عن معاينتها فتتم بواسطة محاضر يعدها ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الضرائب المختلفة و الضرائب المباشرة و التسجيل و مصالح الجمارك أو قمع الغش و المخالفات الاقتصادية و يحكم فيها طبقا للقواعد الخاصة بكل واحدة من الادارة المكلفة بتحميل هذا الرسم

الأشخاص المؤهلون للمعاينة بحسب الرتبة : بالتمتع في نصوص قانون الإجراءات الجبائية نجد المشرع الضريبي يلزم توافر صفة مفتش على الأقل في الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة الضريبية بالنسبة لتحقيق في المحاسبة و كذلك التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.¹

المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية الجبائية

يترتب على وقوع جريمة ما سواء كانت اعتداء على حق من حقوق الأفراد أو على حق من حقوق الدولة تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة النيابة العامة أو من طرف الموظفين المنوطة لهم مهمة تحريكها بموجب القوانين أو من طرف المتضرر

¹ حكيم كرايمية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة العقيد اكلي محند اولحاج البويرة ، الجزائر ، سنة 2020-2021 ص 232-233-234

من الجريمة بغية تطبيق قانون العقوبات و القوانين المكمل له ، هذا ما أقرت به المادة 01 و 29 من ق ا ج ج .

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها هي من تمثل المجتمع من خلال ملاحقة المخالفين للقواعد القانونية و تقديمهم إلى العدالة لتوقيع الجزاءات المقررة قانونا .

فالدعوى العمومية إجراء أولي قضائي تباشره النيابة العامة و هو من النظام العام فلا يمكن للقاضي أن يوقع جزاءا على أي شخص إذا لم تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست بالمطلق فهناك جرائم قيد المشرع الجزائري فيها سلطة النيابة لتحريك الدعوى العمومية .

ومن بين صور هذه الجرائم المقيدة نجد الجرائم الضريبية التي اشترط المشرع الجبائي فيها ضرورة تقديم شكوى من إدارة الضرائب دون إنذار مسبق للمكلف بالضريبة لتسوية وضعيته الجبائية.

المطلب الاول: الشكوى الضريبية كأساس المتابعة الجزائية

في إطار الحد من الجرائم الضريبية انتهج المشرع الجزائري السياسة العقابية لردع المخالفين للقوانين الجبائية ، لذا اناطت معظم المواد الجبائية بما فيها 305 ف1 من ق ض م ر م ، 534 من ق ض غ م 119 من ق ت ، 34 من ق ط مهمة تحريك الدعوى العمومية لأجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجبائية إلى نص المادة 104فقرة 1 من ق ا ج التي تنص على انه : " تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناءا على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب "

فالمشرع الجبائي قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية التي استئنثرتها بموجب المادة 01 من قانون الاجراءات الجزائية ، و أوكل صلاحية تحريكها إلى المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات بناء على شكوى من احدهما كلا حسب اختصاصه المحلي و الموضوعي من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في القوانين الجبائية ضد المخالفين لهذه الاخيرة

وعليه يقصد بالشكوى الضريبية : "مجموعة القواعد الواجب اتباعها للمطالبة بحماية الحقوق أو تسوية بعض الوضعيات القانونية"¹ ،

تعود مبررات فرض تقديم الشكوى الضريبية كضابط لتحريك الدعوى العمومية المتصلة بالجريمة الضريبية هو الحفاظ على العلاقة الودية التي يفترض أن تسود بين كل من المكلف بالضريبة و الادارة الضريبية حتى يترك لهذه الاخيرة سلطة تقدير الظروف و تحديد ما يجب اتخاذه بمناسبة كل جريمة بالإضافة إلى فتح المجال لاعتماد نظام المصالحة بين الادارة الضريبية و المكلف بالضريبة²

ينجم عن تحريك الدعوى العمومية الجبائية دعويين : دعوى عمومية جزائية الهدف منها تطبيق العقوبات الجزائية الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الحبس و الغرامة القضائية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية ، و دعوى جبائية غايتها تطبيق العقوبات المتمثلة في الغرامة الجبائية و المصادرة

¹ سيد امر محمد ، جريمة الغش الجبائي ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية

الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، سنة 2018/2017 ص 184

² عبد الغني حسونة ، الشكوى كضابط (قيد) لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية ، المجلة

الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 4 ، العدد 3 ، سنة 2020 ص 13

بالرجوع إلى النصوص الجبائية بما فيها قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع لم ينص على الشروط الواجبة في تقديم الشكوى من طرف الإدارة الجبائية إلا أنه يمكن استقراءها من خلال تلك النصوص

أ/ **الأشخاص المخول لهم تقديم الشكوى** : حددت المادة 104 ق ا ج في فقرتها الأولى الأشخاص المنوط لهم مهمة تقديم الشكوى متمثلين في مدير كبريات المؤسسات و المدير الولائي للضرائب

مدير كبريات المؤسسات : تعتبر مديرية كبريات المؤسسات وليدة الإصلاحات العصرية التي عرفتها الإدارة الجبائية ، التي تدخل في اطار التعاون المالي الذي جاء به اتفاق الشراكة بين الجزائر و الوحدة الاوروبية في المادة 79 الذي يقترح تبسيط و تسهيل الإصلاحات الخاصة بالإدارات الاقتصادية و خصوصا الإدارة الجبائية¹

فاستحدثت كبريات المؤسسات و يرأسها مدير بموجب المادة 32 من قانون المالية 2002 التي نصت على أنه " يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون ادناه اجباريا لاختصاص الهيكل المكلف بتسيير المؤسسات الكبرى المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي :

الشركات العاملة في قطاع المحروقات الخاضعة لقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986 المعدل و المتمم

الشركات المقيمة بالجزائر العضوة في مجتمعات اجنبية و كذا تلك التي لا تتوفر على اقامة دائمة بالجزائر كما هي مذكورة في المادة 156-1 من ق ض م ر م

¹ قرقوس فتيحة مديرية كبريات المؤسسات اطروحة لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،

شركات رؤوس الاموال و شركات الاشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من ق م ر م و التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها السنوي 100 مليون دج

مجمعات الشركات القانونية أو الفعلية عندما يفوق أو يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة 100 مليون دج " 1

المدير الولائي للضرائب : تنشأ على المستوى الاقليمي مديرية ولائية للضرائب يرأسها مدير معين بموجب مرسوم وزاري ، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية تتكفل بمجموعة من المهام منها السهر على احترام التنظيم و التشريع الجبائي ، متابعة و مراقبة نشاط المصالح و تحقيق الاهداف المحددة لها ، صف الى ذلك متابعة تطور الدعاوى المرفوعة امام القضاء في مجال منازعات التحصيل

فيجب أن تكون الشكوى محررة و موقعة من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي شخصيا فلا يمكن لهما التفويض لأي شخص آخر، متضمنة البيانات المتعلقة بالادارة و عنوانها بالإضافة الى البيانات المتعلقة بالمشكو منه المكلف بالضريبة و تحديد صفته اذا ما كان شخص طبيعى أو معنوي ، ذكر ممثله القانوني ، اسم الشركاء كما تتضمن الشكوى الوقائع التي من شأنها تبرر رفعها هذا بعرض تفصيلي لمختلف الافعال و الوسائل التي تثبت نية المكلف بالضريبة في ارتكاب الجريمة و الاساس القانوني المتسند عليه

ب/ ضرورة الحصول على الاذن المسبق من اللجنة الجهوية : قد اشترطت المادة 104 في فقرتها الثانية من ق ا ج على المدير الولائي للضرائب أن يحصل على

¹ صدور مرسوم تنفيذي رقم 327-06 مؤرخ في 18-09-2006 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها

الإذن المسبق من طرف اللجنة الجهوية المنشأة لغرض دراسة الشكاوى التي يحررها المدير الولائي لمتابعة المخالفين للقوانين الجبائية باستثناء المخالفات المتصلة بالضرائب غير مباشرة و حق الطابع التي تتعد بالمديرية الجهوية التي تتبعها المديرية الولائية ، قد احوالت الفقرة الثالثة من نفس المادة مهمة انشاء تشكيلة اللجنة و سيرها الى المدير العام للضرائب الذي أصدر المقرر 216 مؤرخ في 26-02-2012 المتضمن انشاء ، تشكيلة و سير اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية المؤسسة بموجب المادة 44 من ق م لسنة 2012

تتشكل اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية حسب نص المادة 03 من المقرر المذكور

- المدير الجهوي للضرائب رئيسا

- المدراء الولائيين للضرائب التابعين اقليميا للمديرية الجهوية اعضاء

و يتكفل المدير الفرعي للمراقبة الجبائية و المنازعات لدى المديرية الجهوية للضرائب بأمانة اللجنة

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من الرئيس مرة واحدة على الاقل خلال ثلاثة أشهر و يبلغ الاعضاء ثمانية أيام قبل انعقاد اللجنة ، في حالة الاستعجال يستدعى الاعضاء لاجتماع غير عادي خلال 48 ساعة قبل انعقاد اللجنة و لا يصح الاجتماع الا بحضور ثلثي الاعضاء

يقدم لكل عضو حاضر بالاجتماع بطاقة استخلاصية عن كل ملف مبرمج للمعالجة من طرف اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية و توضع تحت تصرف الاعضاء من اجل تمكينهم الاطلاع عليها أثناء الاجتماع حيث يقوم الأعضاء بدراسة الشكاوى المقترحة من طرف المدراء الولائيين و يبدون رأيهم في خصوص : الوقائع التي تدين

المكلف بالضريبة و المنصوص عليها في القانون الجبائي ، ملائمة المتابعة الجزائية لا سيما النظر الى مبلغ الدين الجبائي

يدون رأي اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية بعد التصويت بأغلبية الأعضاء و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس في محضر ممضى من الرئيس و موقع عليه أثناء الاجتماع كل الأعضاء الحاضرين

يبلغ الرأي المطابق الصادر عن اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية من أجل التنفيذ إلى المدير الولائي للضرائب ، ماعدا في حالة الاستعجال يبلغ رأي اللجنة خلال اجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نهاية مداوات اللجنة حسب ما جاء في المادة 09 من المقرر¹.

ج/ الجهة المختصة لايداع الشكوى أمامها : المشرع الجبائي لم يورد أي قانون يحدد الجهة المختصة من أجل ايداع الشكوى ، وأمام هذا السكوت للمشرع يفهم منه الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية .

و بالتالي يجوز تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية عملا باحكام المادة 17 من ق ا ج ج والذين بدورهم يحررون محاضر بأعمالهم و يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية ذلك حسب نص المادة 18 من ق ا ج ج².

او أمام النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي تعد من مهامه تلقي الشكاوى و البلاغات و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا و خطر الجهات القضائية المختصة اما بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها هذا طبقا لنص المادة 36 المعدلة من ق ا ج ج .

¹ المقرر 216 المؤرخ في 26-02-2012 عن المدير العام للضرائب المتضمن انشاء اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية

² مرسلي عبد الحق ، الهامل حمزة ، التهرب الضريبي بين العقاب و الصلح في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد2 ، سنة 2019 ص 170

المطلب الثاني: الحالة القانونية لسحب الشكوى

نص المشرع الجبائي على إمكانية الإدارة الجبائية ممثلة في مدير كبريات المؤسسات و المدير الولائي للضرائب أن تقوم بسحب الشكوى ضد المكلف بالضريبة بعد أن يتقدم الى الادارة و يسدد نسبة 50 بالمئة من الحقوق الاصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية المتهرب عنها التي سببت عجزا للخزينة العمومية ، هذا ما نصت عليه المادة 104 فقرة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية بنصها : " يمكن لمدير كبريات المؤسسات أو مديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50 بالمئة من الحقوق الاصلية و الغرامات موضوع الملاحقة الجزائية و اکتتاب جدول الاستحقاق للتسديد يحدد على النحو الاتي :

أجل التسديد يقدر بستة (06) اشهر عندما يساوي مبلغ الدين الجبائي أو يقل عن عشرون مليون دج (20.000.000.دج)

أجل التسديد مدته اثنتا عشر (12) شهرا عندما يساوي مبلغ الدين الجبائي عشرون مليون دج (20.000.000.دج) و يقل عن ثلاثين مليون دج (30.000.000.دج)

اجل التسديد مدته ثمانية عشر (18) شهرا عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دج (30.000.000.دج) "

على هذا الاساس فان قرار سحب الشكوى لا بد أن يصدر من السلطة المختصة قانونا ممثلة في المدير الولائي للضرائب او مدير كبريات المؤسسات كلا حسب اختصاصه .

هذا بعد أن يقوم رئيس مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية بتسجيل طلب المكلف بالضريبة من أجل سحب الشكوى في سجل خاص بتقييد الشكوى بعد

بتدوين كافة المعلومات المتعلقة بالتسديد (الوصل ، التاريخ ، المبلغ) بعدها يقوم رئيس المصلحة بدراسة الطلب و التأكد من المعلومات المقدمة من المكلف بالضريبة بالاتصال بمصالح قبضة الضرائب ، ثم يحال طلب سحب الشكوى الى المدير لأجل البت فيه و ابداء رأيه .

فللمدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات له أن يقبل الطلب و التوقيع على قرار السحب لاستفائه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 104 ق ا ج المذكورة سابقا و هنا يباشر مكتب المنازعات القضائية اجراءات سحب الشكوى مع الجهة القضائية المختصة : وكيل الجمهورية اذا كانت الشكوى قيد التحري أو قاضي التحقيق اذا كانت في مرحلة التحقيق ، او قاضي الحكم اذا احيلت القضية للمحاكمة ¹.

¹ سبد اعمر محمد المرجع السابق ص 218-219-220

ملخص الفصل الاول

الجرائم الضريبية ما هي الا صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تمس بكيان الدولة و تهدر اموال الخزينة العمومية ، لذا حرص المشرع الجزائري على تقنينها و ضبط صورها أو الافعال التي تشكل منها جريمة ضريبية هذا في مختلف القوانين الجبائية و القوانين المكملة لها .

كما وضع شروط واجراءات صارمة للبحث و التحري فيها من قبل أعوان الإدارة الجبائية المؤهلين لذلك قانونا ، بالإضافة أنه قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الجبائية بضرورة الحصول على شكوى من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب مع انه اتاح امكانية سحب الشكوى في حالة ما اذا توفرت الشروط .

الفصل الثاني :

الفصل في الدعوى

العمومية الجبائية

تمهيد

يترتب عن تحريك الدعوى العمومية الجبائية من قبل الادارة الجبائية ضد المكلف بالضريبة المخالف للقوانين الضريبية ان تباشر النيابة العامة صلاحيتها في كسلطة اتهام ذلك بمتابعته على أساس دعويين : دعوى عمومية جزائية غايتها تسليط العقوبات الجزائية المقررة قانونا ودعوى جبائية تهدف الى تطبيق الغرامة الجبائية والمصادرة بإحالة ملف الخصومة وأطرافها أمام الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا و ضمن إجراءات محاكمة عادلة مستوفية كافة الشروط والضمانات الممنوحة من أجل تسليط العقوبة المقررة قانونا أو وضع حد للمتابعة الجزائية متى توفرت أسبابها .

المبحث الاول : اجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية الجبائية

مرحلة المحاكمة هو آخر إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية بصفة عامة و الجبائية بصفة خاصة ففي هذه المرحلة يتحدد موقف المتهم من الشكوى المرفوعة ضده إما بالبراءة من التهمة المنسوبة اليه أو بالإدانة و تسليط العقوبة المقررة جزائياً و جبائياً في الدعويين ، فتتميز الدعوى العمومية الجبائية سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف أو أمام محكمة الجنايات بقواعد لا يجوز الخروج عنها:

-علانية الجلسة :نصت المواد 285،342،430 من ق ا ج ج على مبدأ علانية الجلسة و يقصد بهذا المبدأ فتح المجال أمام الأشخاص لحضور الجلسات المنعقدة بالجهات القضائية إلا ما كان منها يتعارض و الآداب العامة و النظام العام ففي هذه الحالة نتعقد الجلسة سرية و لكن الحكم يصدر علنيا .

- شفوية المرافعات : القضاء الجزائي يلزم أطراف الخصومة الحضور و هذا من أجل مناقشة أقوالهم شفويا و الدفاع عن أدلتهم في مواجهة الشهود ، لذا وجب على القاضي أن يبني حكمه بناء على ما دار بالجلسة و ليس على التحقيقات الابتدائية التي سبقت المحاكمة .

- حضور الخصوم و تدوين التحقيق : يجب على المحكمة أن تمكن أطراف الخصومة من حضور جميع جلسات الحكم و هذا لتمكينهم من الدفاع و مناقشة الأدلة ، كما يشترط في جلسة المحاكمة أن يقوم كاتب الجلسة بتقييد و تدوين كل المعلومات الخاصة بسير الجلسة في محضر الجلسة .

- مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين : و يقصد بهذا المبدأ أن القاضي الذي اطلع على ملف الدعوى العمومية سواء في مرحلة

التحقيق على مستوى غرفة التحقيق أو غرفة الاتهام أو على مستوى محكمة الدرجة الأولى أن يعقد جلسة المحاكمة و لا يمكنه الاشتراك في تشكيلة المحكمة أو المجلس أو محكمة الجنايات

- مبدأ عدم إنكار العدالة : و المقصود به أن الجهة أو القاضي المعروضة أمامه الدعوى العمومية لا يمكنه الامتناع أو التماطل عن الفصل في الدعوى و إلا تعرض لمسؤولية التأديبية نتيجة خطأ مادي¹.

المطلب الاول: ضوابط تحديد الاختصاص للجهات القضائية

يقصد بالاختصاص عموما أهلية سلطة أو محكمة في اتخاذ اجراء أو الفصل في قضايا معينة²

فالمشروع الجزائري وضع ضوابط تحكم الاختصاص للجهات القضائية للفصل في الدعاوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة و جعلها من النظام العام ، كما رتب بطلان الاجراءات في حالة مخالفتها

نص المشروع الجزائري على هذه الضوابط في المواد 328 ، 329 ق ا ج و حددها بالنظر الى نوع الجريمة (الاختصاص النوعي) أو الى مكان وقوع الجريمة ، محل اقامة المشتبه فيه أو مكان القبض (الاختصاص المكاني) أو الى الشخص المتهم (الاختصاص الشخصي)

أما المشروع الجبائي في ما يخص مسألة الاختصاص فلم يخرج عن القواعد العامة التي سنها المشروع الجزائري خاصة فيما تعلق الامر بالاختصاص النوعي و

¹ حزيط محمد مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للنشرالجزائر الطبعة 5 سنة 2010 ص 194

² سيد اعمر المرجع السابق ص 223

الشخصي ، اما الاختصاص المحلي فقد ترك للإدارة الجبائية مطلق الحرية في اختيار الاختصاص للجهة التي تنظر في الدعوى العمومية الجبائية بحسب الحالة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة

الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة ، فالجرائم المصنفة قانونا كجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات ، اما الجرائم المصنفة كجنح و مخالفات فلها محكمة خاصة بها أيضا هي محكمة الجنح و المخالفات¹

نص المشرع الجزائري على الاختصاص النوعي في المادة 328 فقرة 1 من ق ا ج ج كميالي " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات "

و المادة 248 من ق ا ج ج نصت على أن: " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام "

كما أن المشرع الجزائري صنف الجرائم حسب العقوبة المقررة لها طبقا للمادة 5 ق ع تعد جنائية كل جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أما الجنح فهي كل جريمة عقوبتها من شهرين الى خمس سنوات بالإضافة الى غرامة تتجاوز 20 الف دج في حين تعد مخالفة كل جريمة عقوبتها الحبس من يوم واحد الى شهرين و غرامة من 2000 دج الى 20 الف دج

¹ محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،دار هومة الجزائر ط5 سنة 2010 ص195

غير أن هذا التصنيف لا ينطبق مع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجبائية و التي تقضي بعقوبة الحبس في الجرح و الجنايات و تقتصر في المخالفات على عقوبة الغرامة و التي غالبا ما تفوق الحد المنصوص عليه في قانون العقوبات¹

أ - المخالفات الجبائية : تعد مخالفات جبائية الأفعال المنصوص عليها في القوانين الجبائية و يختص قسم المخالفات الفصل فيها نذكر منها :

مخالفة باستعمال طرق تدليسية : تتميز هذه المخالفة باللجوء الى بعض الطرق الاحتمالية يحقق الجاني بها غرضه في التخلص من الضريبة كليا أو جزئيا و قد نصت على هذه المخالفة المواد 114، 115 ق ر ر أ ، نصوص المواد 523، 528 ق ض غ م

مخالفة متعلقة بإساءة استعمال الطابع أو دمغة سبق استعماله : نصت على هذه المخالفة المادة 11 ق ط و هذا بوضع علامة الطابع مشوهة أو مغطاة بالكتابة، المواد 12 ، 13 من ق ط اللتان تمنعان استعمال الورق المدموغ لتحرير عقد ثان ما لم ينته العقد الاول و كذا المادة 15 ق ط و المتعلقة بوجوب تبين الرسوم المدفوعة للخرينة فيما يتعلق بكشوف المصاريف التي يعدها كاتب الضبط و الموثقون و المكتسبون

الإخلال بالرقابة الجبائية : ذلك عن طريق القيام بأي تصرف يعرقل الاعوان المكلفين بمعاينة مخالفة التشريع الضريبي عن اداء مهامهم

ب- الجرح الجبائية : حدد المشرع الجزائري الأفعال التي يمكن أن تكون جنحة جبائية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ذلك كون هذه الأفعال التي يتفطن المحتالون القيام بها لا يمكن اجمالها و حصرها

¹ عزوز سليمة المرجع السابق ص 262

من بين الافعال التي كيفها المشرع الجبائي على أنها تشكل جنحة تختص محكمة الجنح الفصل فيها و حدد لها عقوبة نوردها في:

الامتناع عن تقديم الاوراق الضريبية : اعطت المواد 20 ، 21 ق ا ج الحق للادارة الجبائية في المراقبة الجبائية ذلك بالاطلاع على المستندات و الوثائق الضريبية دون أن يحق للمكلف بالضريبة من منعهم في الاطلاع عليها و الا يكون بذلك ارتكب جنحة الامتناع عن تقديم الأوراق الضريبية لأعوان الضرائب

الاخلال بالسر المهني : اقرت معظم القوانين ضرورة المحافظة على السر المهني بما في ذلك القوانين الجبائية التي أكدت على وجوب الالتزام بالسر المهني و اعتبرت اخلال أو افشاء أعوان الضرائب بالسر المهني جنحة يعاقب عليها بموجب المواد 301 ق ع، المادة 65 ق ا ج

ج- الجنایات الجبائية : تتمثل كجناية جبائية المساس بحسن سير الاقتصاد الوطني و جناية تقليد أو تزوير أختام الدولة أو الطوابع أو الدمغات

المساس بحسن سير الاقتصاد الوطني : تعد جريمة المساس بحسن سير الاقتصاد الوطني كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بمخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجبائي هذا فيما يتعلق بتحصيل الضرائب

جناية تقليد أو تزوير أختام الدولة أو الطوابع أو الدمغات : نصت المادتين 205 ، 206 من ق ع ج على أن كل تزوير و استعمال و صناعة و ترويج سرد على ختم الدولة أو على طابع وطني أو علامة أو دمغة يعتبر جناية¹

¹ عزوز سليمة المرجع السابق ص 265-266

الاختصاص المكاني : نصت المادة 1/329 من ق ا ج ج على أنه : "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر" وعليه فحسب المادة فان الاختصاص المحلي في الجنح يؤول الى محكمة وقوع الجريمة أو محكمة اقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو المحكمة التي تم القبض على احد المتهمين

في حين المشرع الجبائي اسند مهمة تحديد اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الجبائية إلى الإدارة الجبائية فهي التي تتولى اختيار المحكمة و هذا ما نص عليه في مختلف النصوص القانونية

مكان فرض الضريبة : يتم اختيار المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة حتى يسهل على الإدارة الجبائية تدعيم طلبها المقدم الى القضاء ، و من ثمة يمكنها من تأكيد شكواها و تدعيمها بالبيانات و المعلومات المتوفرة لها من خلال وجود ملفات المكلفين بالضريبة على مستواها و كذا التأكد من المعلومات و التصريحات التي أدلو بها¹

مكان الحجز: يعتبر الحجز الضريبي بمثابة اجراءات التلبس بالجريمة في القانون العام و بالتالي فالحجز يعتبر الطريق العادي لمعاينة و ضبط الجريمة طبقا لأحكام المادة 506 ق ض غ م

و عليه فان الاختصاص المحلي للمتابعة و تقديم الشكوى هو مكان الحجز و خاصة أن عملية الحجز تتم غالبا ضد المتهم و هو متلبسا بحمل أشياء مخالفة للقانون ،

¹ سيد امير محمد المرجع السابق ص 229

كما أن المادة 513 ق ض غ م نصت على أنه: "تودع الاشياء المحجوزة في مكتب الضرائب القريب جدا و يمكن وضعها ان اقتضى الحال في حظيرة المحجوزات و اذا كانت المحجوزات تتعلق بجريمة فإنها تودع لزوما لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا بناءا على مكان حجز الاشياء "

وعليه فان اختيار مكان الحجز في هذه الحالة مرده إلى السرعة للبت في القضايا و كذا عدم افلات الجاني خاصة اذا لم يكن له محل تجاري قار و ثابت أو مقر محدد

مقر المؤسسة: نصت على مقر المؤسسة المادة 05 من قانون المدني و يعتبر مقر المؤسسة هو مركز إدارتها أو مركزها الرئيسي هو محل اقامة الشخص الطبيعي

فان اسناد الاختصاص الى المحكمة التي يقع بدائرتها مقر المؤسسة يفترض أن يكون مرتكب الجريمة شخصا معنويا ، و عليه فان الاحكام التي تنطبق على الشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي ، و بالتالي فينعتد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن اقامة الجاني طبقا للقواعد العامة كما يتفق أيضا مع ما ورد في المادة 65 مكرر 1 ق ا ج ج التي حددت الاختصاص المحلي في حالة متابعة الشخص المعنوي بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بالإضافة إلى مكان ارتكاب الجريمة¹

المطلب الثاني : الحكم في الدعوى و طرق الطعن فيه

نص المشرع الجزائري عن قواعد عامة لاتصال الجهة المختصة التي لها صلاحية النظر في الدعوى العمومية المعروضة عليها و الفصل فيها بناءا على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، و عليه فان المحكمة الابتدائية بقسميها الجرح و المخالفات

¹ سبد امر محمد المرجع نفسه ص 230-231

او محكمة الجنايات تحال إليها ملفات الدعوى العمومية عن طريق أوامر صادرة عن وكيل الجمهورية متمثلة في التكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح و المخالفات و هو ما يعرف بالاستدعاء المباشر طبقا للمواد 333 و 334 ق ا ج ج و إما عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة وفقا لأحكام المواد 59 و 338 ق ا ج ج و إما عن طريق قيام المدعى المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح وفقا للأوضاع المقررة بنص المادة 337 مكرر ق ا ج و في الحالات التي يجوز فيها

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر هو الآخر أوامر بعد أن يرسل وكيل الجمهورية ملف الدعوى إليه إذا كانت الجريمة مكيفة جنحة أو جناية و يوجب القانون التحقيق فيها بناء على طلب افتتاح تحقيق ، و بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق و الوصول إلى الأدلة و القرائن التي تثبت التهمة الموجهة للمتهم فانه يصدر أمر بالإحالة على قسم الجنح أو المخالفات و هذا طبقا للمادة 164 ق ا ج ج

او بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام إذا ما تم الطعن في أوامر قاضي التحقيق فان مستندات القضية يرسلها وكيل الجمهورية إلى النائب العام و الذي بدوره يحيلها إلى غرفة الاتهام من اجل النظر في الطعن الموجه ضد أوامر قاضي التحقيق ، ففي هذه الحالة غرفة الاتهام تصدر قرارا بإعادة تكييف الوقائع و الإحالة على قسم الجنح أو المخالفات طبقا لنص المواد 196 و 194 ق ا ج ج

أما إذا ما كانت الجريمة من وقتها تشكل جناية فان وكيل الجمهورية يحيل أوراق القضية إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق القضية لأنه بات شرطا وحبوبا التحقيق إذ بعد الانتهاء من التحقيق فان قاضي التحقيق يرسل هو الآخر ملف

الدعوى إلى غرفة الاتهام من أجل أن تحيل هذه الأخيرة القضية على محكمة الجنايات بناء على قرار بالإحالة صادر عنها¹

بالعودة إلى جل القوانين الجبائية و القوانين المكملة لها بما فيها قانون الإجراءات الجبائية قد أقر عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات هذا ما يتضح جليا أن الجرائم الجبائية كيفت على أساس أنها جنحة إلا انه لم يشر في أي نص قانوني على الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة مما يلزم العودة إلى القواعد العامة التي تحكم إجراءات سير الدعوى العمومية في جرائم القانون العام .

و عليه فان محكمة الجناح و المخالفات تنعقد للفصل في مواد المخالفات بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل الجبائية إذ تتشكل هاتين المحكمتين من تشكيلة موحدة على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي كونه درجة ثانية للاستئناف فهي تتشكل من قاض فرد و يساعده كاتب الضبط لصفته كاتب الجلسة و بحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه حسب ما جاء في نص المادة 340 ق ا ج ج

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها وبعدها بالمناداة على الخصوم و الشهود و المسؤول المدني و التأكد من هويتهم و تذكيرهم بالتهمة المنسوبة إليهم و الإشارة إلى المواد القانونية المعاقب عليها و بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور حسب الأحوال .²

بعد الانتهاء من التحقيق النهائي مع المتهم و مناقشة الشهود يتم سماع اقوال المدعى المدني و النيابة العامة و الدفاع ، و لرئيس الجلسة وحده سير المرافعة دون ان يلتزم في إعطائه الكلمة لأي ترتيب

¹ محمد حزيط . المرجع السابق ص 197

² انظر المواد 343 الى 347 قانون الاجراءات الجزائية

-مرافعة المدعى المدني : بالرجوع إلى النصوص الضريبية لا نجد سوى المادة 307 من ق ض م ر م التي تنص إلى إمكانية تأسيس الإدارة كطرف مدني في الدعوى العمومية الجبائية و بالتالي لها الحق في مباشرة الدفاع عن حقوقها بنفسها او بواسطة محامي

-التماسات النيابة العامة : بعد انتهاء المدعى المدني من تقديم مرافعته تقدم النيابة العامة عرضا مفصلا لوقائع و ظروف التي أحاطت بالدعوى العمومية الجبائية و الأدلة التي تثبت إسنادها للمتهم ثم تطلب الحكم بالإدانة و معاقبة المتهم على جريمته بالعقوبة المناسبة لذلك و المنصوص عليها قانونا و لممثل النيابة العامة ان يقدم طلبات كتابية او شفوية و التي يراها مناسبة بصالح العدالة

-مرافعة الدفاع : يحق للمتهم ان يختار و يستعين بمحام للدفاع عنه و اذا لم يقوم باختياره قبل الجلسة فيحق له ان يطلب ذلك من الرئيس الذي يمنحه اجل من اجل تحضير الدفاع او يقوم بندب مدافع عنه تلقائيا .

بعد سماع المحكمة للمرافعات من كل أطراف الدعوى العمومية الجبائية و بعد الإطلاع على الأدلة تصدر قرارا بقبل باب المرافعة و حجز القضية لغاية النطق بالحكم بعد المداولة في نفس يوم الجلسة أو في أجل لاحق لجلسة المحاكمة ، فلا يجوز بعد ذلك الإطلاع على أية ورقة أو مستندات او السماع إلى أقوال أخرى .

إن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الجبائية يكون إما بالإدانة أو البراءة ،فهو النهاية الطبيعية للخصومة القضائية فالحكم القضائي هو القرار الذي تصدره الجهة القضائية المختصة و فقا للقواعد المقررة قانونا .

ولصحة الأحكام الجزائية يجب أن تصدر بعد إقفال باب المرافعة و مداولة القضاة فيما بينهم و بصفة علنية طبقا لما جاء في نص المادة 355 ق ا ج ج فلا يجوز

النطق بالحكم سرىا ويجوز الطعن ببطلان الحكم الصادر بصفة سرىة و هذا ما تؤكدة المادة 285 ق ا ج ج

يجب أن يشتمل الحكم على بيانات محددة قانونا تتمثل في :

الديباجة: تعتبر مقدمة الحكم و هي بمثابة عنوان الحكم و تحتوي على اسم الشعب أي تصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري و باسم الجمهورية الديمقراطية الشعبية وهو مبدأ دستوري نص عليه في المادة 141 من الدستور التي تنص على :
يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"

كما تتضمن الديباجة اسم المحكمة التي أصدرت الحكم لكونه وسيلة مراقبة تطبيق قواعد الاختصاص القضائي و إغفاله يبطل الحكم بطلان مطلق ، بالإضافة إلى تاريخ صدور الحكم و أسماء القضاة المشكلين لهيئة المحكمة

يذكر في الديباجة ألقاب و أسماء المتهمين و بقية الخصوم في الدعوى العمومية من الضحية و الطرف المدني إن وجد مع تحديد صفاتهم و موطنهم و أسماء المحامين

متن الحكم : يشتمل متن الحكم على تحديد الوقائع و الأسباب المؤدية إلى تحريك الدعوى العمومية الجبائية ووصفها وصفا دقيقا بالمراعاة إلى الترتيب الزمني في حدوثها مع ذكر النصوص القانونية المجرمة بالإضافة إلى تسبيب الحكم و هو من أهم الضمانات القانونية التي من خلالها يمكن للخصوم معرفة الأسباب و الأدلة التي استند القاضي إليها في حكمه

منطوق الحكم : يعد الجزء الأخير من مشتملات الحكم و هو النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في القضية المعروضة أمامها سواء في الدعوى العمومية الجزائية أو

الدعوى الجبائية ذلك بتسليط الإدانة على المكلف بالضريبة أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه.¹

فالطعن في الأحكام الجزائية هي رخصة قررها القانون لأطراف الخصومة لتصحيح العيب التي تشوب هذه الأحكام ذلك بإلغائها أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة سواء بالطرق العادية كالمعارضة و الاستئناف أو الغير عادية الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر

الطرق العادية للطعن : يشمل هذا الطريق من الطعن وسلتين لمراجعة الأحكام الجزائية هما المعارضة و الاستئناف

المعارضة : كأصل عام يجوز للمحكمة أن تصدر حكما غيابيا بالنسبة للطرف المتخلف عن حضور جلسة المحاكمة سواء كان المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية ، فعندما يبلغ الحكم إلى الطرف المتخلف عن الحضور بصدور حكم غيابي وله أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى الشخص المقيم بالإقليم الجزائري و يمدد هذا الأجل إلى شهرين بالنسبة المقيم خارج التراب الوطني ، فيترتب عن المعارضة التي يسجلها الطرف المتخلف عن الحضور اعتبار الحكم كأن لم يكن لما قضي به في الدعوى العمومية الجبائية

الاستئناف : أجازت المادة 416 ق ا ج ج استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح و المخالفات دون أي قيد أو شرط من قبل أطراف الدعوى العمومية ، كما أجازت أنه بالنسبة للجنة الجبائية يجوز استئناف الحكم الصادر فيها سواء بعقوبة الحبس أو غرامة مالية أو تعويضات مدنية أو غرامات جبائية .

¹ فائزة صارة ، الاحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل متطلبات ماستر قانون خاص كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سنة 2021-2022 ص من 17 إلى 25

و بالرجوع إلى القواعد العامة في نص المادة 418 ق ا ج ج فان المشرع أمهل مهلة عشرة أيام اعتبارا من يزم صدور الحكم حضوري أو حضوري اعتباري أو حكم غيابي

الطرق الغير عادية للطعن : و تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر

الطعن بالنقض يرفع الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا خلال اجل ثمانية أيام اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا الجلسة أو من ينوب عنهم لدى كتابة الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه و يجب أن موقعا من الكاتب و محامي الطاعن أو وكيل مفوض عنه و ترفق نسخة من المحضر و كذا التقرير بملف القضية

أما النيابة العامة فإنها تطعن في القرارات الصادرة من طرف النائب العام شخصيا أو احد مساعديه أمام كتابة الضبط التابع للجهة القضائية المصدرة للقرار¹.

التماس إعادة النظر : التماس إعادة النظر في الدعوى العمومية الجبائية هو إجراء شبه منعدم ، فالتماس إعادة النظر نظمه المشرع الجزائري في المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر 1 من ق ا ج ج هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و التي قضت بإدانة المتهم في جنائية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع عليه بعد إن اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى فهو يهدف إلى تصحيح الوقائع و ليس في تطبيق القانون عكس الطعن بالنقض.

¹ سيد اعمر محمد : المرجع السابق ص 249-250

المبحث الثاني: العقوبة المقررة وانقضاء الدعوى العمومية الجبائية

نتناول من خلال المبحث هذا العقوبة التي يسلطها القاضي الجزائي على المكلف بالضريبة في المطلب الاول ، أما في المطلب الثاني ندرس أسباب انقضاء الدعوى العمومية الجبائية

المطلب الاول: العقوبات القانونية المقررة

قرر المشرع الجبائي من خلال القوانين الجبائية عقوبات تختلف باختلاف الضريبة التي خالفها المكلف بالضريبة ويمكن تصنيفها الى عقوبات جزائية وعقوبات تهيديية وأخرى مهنية

العقوبات الجزائية : تنقسم العقوبة الجزائية بدورها الى عقوبة أصلية سالبة للحرية مع غرامات مالية و أخرى تكميلية وفق ما يلي

العقوبات الأصلية : اجمعت مختلف النصوص المتعلقة بالضرائب بأن العقوبة الأصلية لمرتكب الجريمة الضريبية تتمثل في الحبس و الغرامة المالية الا انها تختلف في مدتها و مقدارها كل حسب المبلغ المتملص أو المراد التملص منه كما تختلف حسب المجال الضريبي الذي خرق احكامه

بالنسبة لقانون الضرائب غير مباشرة : قد أقر المشرع عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج أو باحدى العقوبتين حسب نص المادة 532 من ق ض غ م كل من استخدم طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو الرسوم التي هو خاضع لها ، اما في حالة الاخفاء فلا تطبق هذه العقوبة الا اذا كان الاخفاء بفوق 10/1 المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 10.000 دج كما تسلط نفس

العقوبة على الرفض الجماعي لدفع الضريبة أو تحريض الجمهور على الرفض أو التأخر في دفعها.

بالنسبة لقانون التسجيل : حددت المادة 119 من ق ت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات و بغرامة قيمتها من 5.000 دج الى 20.000 دج أو بأحدى العقوبتين ، غير أنه لا يطبق هذا التدبير في حالة الاخفاء اذا كان يفوق 10/1 المبلغ الخاضع للضريبة أو رسم يساوي أو يفوق 1000 دج

بالنسبة لقانون الطابع : نصت المادة 34 منه بأنه تقرر عقوبة حبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة قيمتها تقدر مبلغ يتراوح من 5.000 دج و 20.000 أو بأحدى هاتين العقوبتين .¹

العقوبات التكميلية : هي مجموعة العقوبات التابعة للعقوبات الاصلية بحيث لا يمكن الحكم بها منفردة . حددها المشرع الجزائري في المادة 09 من ق ع كما أن المشرع الجبائي هو كذلك نص على ضرورة الحكم بالعقوبة التكميلية في حالة العود .²

قد تناولت العقوبات التكميلية في هذا الصدد القوانين الجبائية لا سيما المواد 303 و 306 ف 3 من ق ض م ، المادة 544 من ق ض غ م اضافة الى نص المادة 128 من ق ر ر أ .

تطبق بقوة القانون عقوبة المنع من مزاوله لكل من رجال الاعمال و الخبراء أو المستشار الجبائي أو المحاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم و عند الاقتضاء تطبق

¹ رزيقة تغريبت ، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 3 ، سنة 2023 ص 314-315

² تنص المادة 547 ق ض غ م : " يعتبر في حالة عود ، كل شخص أو شركة يكون قد عوقب بأحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون و ارتكب في أجل خمس سنوات بعد الحكم بالادانة مخالفة تطبق عليها نفس العقوبة "

عليهم كذلك عقوبة غلق المكتب أو المؤسسة اضافة الى ذلك فيما يخص الجرائم التي تنطوي على عقوبات جزائية تستطيع الجهات القضائية المختصة أن تأمر بنشر القرار القضائي كليا أو باختصار في الجرائد التي تعينها و بتعليقه في الاماكن لتي تحددها و ذلك على نفقة المحكوم عليه.¹

العقوبات الجبائية : يكون القاضى ملزما قانونا عند الحكم بالادانة أن يقضي بعقوبة جبائية اذا طلبت ادارة الضرائب ذلك أما اذا لم تطلب ذلك فانه لا يحكم بها من تلقاء نفسه و هذا ما اقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07-10-1996 عن غرفة الجنج و المخالفات ملف رقم 136291 .

تتنوع هذه العقوبة من حيث المضمون و القيمة حسب النص القانوني الذي نص عليها ، فالمادة 523 ق ض غ م أوردت عقوبة جبائية ثابتة تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و 25.000 دج أما المادة 524 ق ض غ م فنصت على عقوبة جبائية نسبية تساوي ضعف الحقوق المتملص منها على أن لا تقل عن 50.000 دج كما نصت المادة 114 ف 2 من ق ر ر أ على أن تكون الغرامة من 1000 دج الى 5000 دج.² بالاضافة الى المصادرة التي انفرد بها قانون الضرائب غير مباشرة بالنص عليها ، فهي اجراء يهدف الى تملك السلطات العمومية أشياء و مبالغ ذات صلة بالجريمة ما قهرا لصاحبها بغير مقابل.³

¹ عبد الرحمان نور الهدى ، بوحديد سامية ، أليات مكافحة الغش و التهرب الضريبي على ضوء قانون المالية لسنة 2022 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر سنة 2022 ص 87-88

² لخضر بوداش ، مريم قبالي ، المسؤولية الجزائية عن الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة مقتضيات لنيل شهادة ماستر اكاديمي تخصص قانون أعمال ، كية الحقوق ، جامعة محمدالبشير الابراهيمي برج بوعريبيج ، الجزائر ، سنة 2020-2021 ص 69

³ انظر المادة 525-531 قانون الضرائب غير مباشرة

العقوبات المهنية و التهديدية : بالاضافة الى العقوبات الجزائية و الجبائية أقر المشرع عقوبات تهديدية و هي عقوبة مالية تستخدمها الادارة على المكلفين بالضريبة من أجل حثهم على الالتزام بواجباتهم التصريحية ، و قد تضمنت المادة 538 من ق ض غ م على انه : " يترتب على هذه المخالفة تطبيق اكرام مالي قدرها 500 دجل على الاقل على كل يوم تأخير يبتدىء من تاريخ المحضر المحرر من أجل اثبات الرفض ينتهي في اليوم الذي يثبت فيه بيان مكتوب من قبل عون مؤهل في احد دفاتر المعني بان الادارة قد مكنت الحصول على الوثائق المقررة"

كما نص المشرع الجزائي العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية في قانون العقوبات في مادة الجرح و المخالفات و الجنايات التي جاءت:

غرامة تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الادنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

بالاضافة الى العقوبات التكميلية كالاقصاء من الصفقات العمومية أو حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة و مصادرة الاشياء المحجوزة¹

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية الجبائية

الدعوى العمومية الجبائية هي إجراء قضائي تهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية فإذا بلغت الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها انقضت الدعوى العمومية باعتبارها سبب من أسباب انقضائها ، غير أنه يمكن أن تعترضها أسباب أخرى تؤدي الى انقضائها و قد تكون هذه الأسباب عامة تشمل كل الجرائم أيا كان نوعها و مهما بلغت خطورتها الإجرامية كما نص المشرع الجزائري عليها في المادة 06فقرة

¹ بشاغة سندس ، الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ، الجزائر ،سنة 2020-2021 ص 88-89-90

1 ق ا ج ج ، كما تكون أسباب خاصة متمثلة في سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة حسب المادة 06 فقرة 3 ق ا ج ج

الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية الجبائية

نص المشرع الجبائي على سبب واحد لانقضاء الدعوى العمومية الجبائية في نص الفقرة 2 من المادة 104 مكرر ق ا ج الا هذا لا يمنع تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 6 فقرة 1 من ق ا ج ج اذا ما كانت توفرت كسبب من اسباب انقضائها¹.

أ - وفاة المتهم : اعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة تنقضي الدعوى العمومية الجبائية بوفاة المتهم مثلها مثل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تطبيق قانون العقوبات ، سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها فلا يجوز تحريكها او رفعها . أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى و مباشرة إجراءات التحقيق يتعين في هذه الحالة على النيابة العامة أن تأمر بحفظ ملف الدعوى لتوفر احد الأسباب الموضوعية للحفظ ، غير أنه يمكن ان تحدث وفاة المتهم أثناء السير في الدعوى و عرضها على الجهة المختصة للفصل فيها فهنا بتعين على الجهة المعروضة أمامها الدعوى أن تصدر حكما جزائيا بانقضاء الدعوى العمومية الجبائية بوفاة المتهم و إذا أصدرت المحكمة حكما بالإدانة أو البراءة و حدثت الوفاة فان الحكم يسقط لانقضاء الدعوى العمومية².

¹ تنص المادة 6 ف 1 من قانون الاجراءات الجزائية : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية تاي تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، و التقادم و العفو الشامل ، وبالغاء قانون العقوبات و بصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به"

² عبد الله اوهابيه شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار هومة للنشر . الجزائر سنة

ب-التقادم: المقصود به مضي فترة من الوقت على ارتكاب الجريمة و قد حدد
المشرع مدة التقادم بحسب نوع الجريمة في نص المواد 7-8-9 من ق ا ج ج . و
كون الدعوى العمومية الجبائية تضم دعويين : دعوى عمومية جزائية تهدف الى
تطبيق العقوبة الجزائية (الحبس و الغرامة المالية) فإنها تشترك من حيث احتساب
مدة التقادم مع الدعاوى العمومية الأخرى الخاصة بجرائم القانون العام ، في حين
الدعوى العمومية الجبائية و التي تهدف إلى تطبيق الغرامة الجبائية و المصادرة فانه
بالرجوع إلى القوانين الجبائية الموضوعية و قانون الإجراءات الجبائية حددت الأجل
الذي تتقادم به دعوى الإدارة بأربعة (04) أعوام وهذا ما نصت عليه المادة 564 ق
ض غ م : " أن الأجل الذي بموجبه تتقادم دعوى الإدارة يحدد بأربعة أعوام :

من أجل تأسيس و تحصيل الضرائب و الرسوم

من أجل قمع المخالفات للقوانين والأنظمة التي تضبط هذه الضرائب و الرسوم "

المشرع الجبائي قام بتوحيد اجل التقادم فيما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب ضد
قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و قانون الرسم على رقم الأعمال
بمقتضى المادتين 106 و 110 ق ا ج لمدة أربعة سنوات من اجل تأسيس
الرسوم و قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين و التنظيمات المسيرة لهذين القانونيين
أي ق ض م ر م و ق ر ر أ ، كما أجاز المشرع إمكانية تمديد الأجل إلى
سنتين من أجل رفع دعوى قضائية ضد المكلف بالضريبة إذا تأكدت الإدارة أنه
عمد إلى طرق تدليسية .¹

¹ انظر نص المادة 106 110 قانون الاجراءات الجبائية

أما المادة 108 ق 1 ج فأخضعت دعوى الخزينة العمومية قصد تحصيل الاقتطاع من المصدر المطبق على مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة إلى أربعة سنوات .

كما أن المشرع الجزائري نص على اجل تقادم دعاوى استرجاع المبالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من يوم الدفع.¹

أما فيما يخص حقوق التسجيل و الطابع فان دعاوى الإدارة سواءا من اجل تأسيس حقوق الطابع و التسجيل أو قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين و التنظيمات المسيرة لهذين القانونين تتقادم بمرور اربع سنوات ، كما تتقادم دعاوى استرداد المبالغ المقبوضة بدون حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة بمرور أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع.²

ج - العفو الشامل : تسقط الدعوى العمومية أيضا بالعفو الشامل و الذي يختلف عن العقوبة اذ أن هذا الاخير عبارة عن اجراء فردي يصدر من رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي منصوص عليه في الدستور بموجب المادة 177 و بموجبه يتم تخفيض تخفيض و الغاء العقوبة الصادرة بحكم بات وواجب التنفيذ في حين أن العفو الشامل لا يكون الا بقانون يصدر من الهيئات التشريعية فينزع عن الجريمة الوصف الجرمي مما يترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في

¹ انظر نص المادتين 109 114 من قانون الاجراءات الجبائية

² انظر المواد 118ف1 119 126 127 131 من قانون الاجراءات الجبائية

أي مرحلة من المراحل ما لم يصدر فيها حكم بات و بنصرف أثر العفو الشامل الى كل شركاء المكلف المتهم¹.

د- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه : أي أن يكون الحكم نهائيا غير جائز للطعن فيه و أن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر. و أن هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو لم يثره المتهم ، على انه من جهة أخرى فان هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في المادة 531 من ق ا ج ج و المادة 6 فقرة 2 من ق ا ج ج².

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

هي أسباب متعلقة ببعض الجرائم تنقضي الدعوى العمومية بشأنها و هذا بتوافر أسباب خاصة معينة حددها المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 3 من ق ا ج ج و هما سحب الشكوى و المصالحة

أ- سحب الشكوى : سلك المشرع الجبائي طريق المشرع الجزائري في جعل سحب الشكوى طريق لانقضاء الدعوى العمومية الجبائية وهذا ما نص عليه في الفقرة 2 من المادة 104 ق ا ج بنصها: "يوقف سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية"

¹ حانطي بلخير، خيري عمر ، الجريمة الضريبية ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر ،سنة 2016-2017 ص 58
² محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر طبعة 5 سنة 2010 ص 15

فهو إجراء قانوني يصدر من الإدارة الجبائية كونها صاحبة الحق تحريك في الدعوى العمومية الجبائية ، فالقانون لم يشترط شكلا معيناً في تقديم طلب سحب الشكوى يمكن أن يكون كتابي أو شفوي

ب-المصالحة : إن المشرع الجبائي لم يتطرق إلى المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الجبائية كونها وسيلة قانونية تؤدي إلى تخلي الإدارة الجبائية عن المتابعة أصلاً أو بالاتفاق مع الطرف المخالف بعد صدور حكم ابتدائي بالإدانة على قطع الخصومة و انقضاء الدعوى مقابل دفع مبلغ مالي و لم ينص صراحة على إجراء المصالحة في المنازعات الضريبية إلا في المادة 55 فقرة 2 من ق ض غ م التي تقضي: غير أن المصالحات و الإعفاءات التي تقبل بها الإدارة لا ينبغي أن يكون من أثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف إلى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء لو طبقت أحكام المادة 540 من هذا القانون " إضافة إلى المادة 540 فقرة 2 من ق ض غ م بنصها : " و يجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولأثماً من قبل الإدارة طبقاً لأحكام المادة 93 من ق ا ج " .¹

¹ بوراس خوخة، لورعادي خالد ، المرجع السابق، ص 66-67

ملخص الفصل الثاني

ينشأ عن مباشرة الدعوى العمومية الجبائية من طرف النيابة العامة إحالتها على محكمة الجناح و المخالفات المختصة اقليميا و نوعيا وفق إجراءات الاستدعاء المباشر هذا طبقا للنصوص القانونية ، فيصدر حكما قضائيا منتجا لأثره بالبراءة من التهمة أو بالإدانة و تسليط العقوبة سواء جزائية أو جبائية .

يمكن اللجوء إلى طرق الطعن العادية و الغير عادية إذا ما شاب الحكم القضائي نقص يسبب في نقضه وإبطاله ، على أن تنقضي الدعوى العمومية الجبائية بأحد الأسباب العامة أو الخاصة .

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الدعوى العمومية الجبائية نخلص الى أن المشرع الجزائري و حرصا منه في الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية من العبث و الفساد بالأموال العمومية بإهدارها و إنقاص مواردها المالية مما انعكس سلبا

على عدم الاستقرار السياسي وضعف البنية الاقتصادية و الاجتماعية و كافة الجوانب الأخرى للدولة بسبب احتراف المكلف بالضريبة طرق لا قانونية بغية الإفلات من دفع الضرائب و الرسوم المقررة عليه قانونا قام بإعادة بعث من جديد الدعوى العمومية الجبائية ذلك بموجب قانون المالية 2012 بعد ان كان قد الغاها

لذا تتميز الدعوى العمومية الجبائية باعتبارها وسيلة قانونية ردعية بأن الإدارة الجبائية هي من تمارس صلاحية تحريكها لتوقيع العقوبة المقررة قانونا من خلال دعويين : عمومية جزائية و عمومية جبائية ذلك بعد ضبط و اثبات الافعال المخالفة للانظمة الجبائية من طرف المكلف بها بوسائل قانونية كالرقابة و التحقيق الجبائي من قبل أعوان الإدارة الجبائية المتخصصين لكونها أنها تتميز بالطابع التقني و الفني من الصعب بما كان اكتشفها من اعوان ليس على دراية كبرى بالمسائل الاقتصادية و المالية ، على عكس الجرائم الاقتصادية الاخرى كجرائم الصرف و تبييض الاموال و الجرائم الجمركية فان النيابة العامة تعمل على تحريكها و مباشرتها دون أي قيد أو شرط

كما عمل المشرع الجبائي على جعل التسوية الودية طريقا ناجعا لتحصيل الضرائب و الرسوم بسعيه الى المصالحة الجبائية من خلال الزام المكلف بتسديد 50 بالمئة من المبلغ المتهرب عنه و وضع حدا للمتابعة القمعية بسحب الشكوى

و من جملة التوصيات التي يمكن أن حصرها

- ضرورة قيام الإدارة الجبائية بأيام تحسيسية و توعية للمكلفين بالضريبة من أجل حثهم و تحريصهم على ضرورة دفع الضرائب و تبين مدى خطورة التملص منها
- العمل على تنظيم دورات تكوينية لأعوان الإدارة الجبائية وتحسين مستواهم العلمي و العملي
- العمل على توحيد القوانين الجبائية و جعلها في قانون موحد من أجل سد الثغرات أمام المكلف بالضريبة التي جعلها حجة له في مواجهة التهم المنسوبة اليه
- العمل على عصرنه قطاع المالية بما في ذلك مصالح الضرائب و ربطها مع القطاعات الاخرى كالعدالة و الضمان الاجتماعي ...
- العمل على تكوين قضاة متخصصين في الجرائم الاقتصادية و الجرائم الضريبية خصوصا التي اصبحت تأخذ منحرجات خطيرة بسبب مرونة قوانينها و تنوعها كما و نوعا
- العمل على غل يد الادارة الجبائية في تحريك الدعوى العمومية الجبائية و جعلها من صلاحيات النيابة العامة

ملخص الدراسة

تعد الضريبة اولى اهتمامات المشرع الجزائري ، كونها الاداة الفعالة في تغطية اعباء و تكاليف ميزانية الدولة ، و حرصا منه شرع اطر قانونية تحكمها .

كما أعطى للادارة الجبائية حق تسليط عقوبات جزائية و جبائية على المكلف بالضريبة الذي يتملص من أدائها كليا أو جزئيا من خلال ممارسة سلطة تحريك دعوى عمومية جبائية بموجب شكوى من قبل مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب ، بعد اجراء بحث و تحري عن الجريمة الضريبية من طرف أعوان الادارة الجبائية الذي منحهم القانون صفة الضبطية القضائية .

الكلمات المفتاحية : الجرائم الضريبية ، الدعوى العمومية الجبائية ، الشكوى .

Summary

Tax is The Algerian Legislator's First concern as it is an effective tool in covering the burdens and costs of the state budget; due to his concern he set out crate legislative frameworks to manage it. In addition; the tax administration was given the authority to implement criminal and tax penalties on those who failed to pay their taxes wholly or partially through utilizing the authority granted to the director of large institutions or the state director of taxes to initiate a public tax litigation.

Tax administration agents were accorded the position of judicial police after undertaking research and investigation into tax evasion.

Keywords Tax evasion, public tax lawsuits, and complaint

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر القانونية:

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
- قانون الضرائب غير مباشرة
- قانون الرسم على رقم الأعمال
- قانون الطابع
- قانون التسجيل
- قانون الاجراءات الجبائية
- قانون الاجراءات الجزائية
- قانون العقوبات

2. الكتب:

- محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر طبعة 5 سنة 2010.
- عبد الله اوهايبيبة شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار هومة للنشر . الجزائر سنة 2008.
- العيد صالح ، الوجيز في قانون الاجراءات الجبائية ، دار هومة للنشر ، الجزائر طبعة 2005.

3. اطروحات الدكتوراه:

- عزوز سليمة ، الاليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، اطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي

للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،
المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018.

▪ سيد امر محمد ، **جريمة الغش الجبائي** ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة
دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد
تلمسان ، الجزائر ، سنة 2017.

▪ قرقوس فتيحة مديرة كبريات المؤسسات اطروحة لنيل درجة دكتوراه كلية
الحقوق جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، سنة 2017 .

▪ شرفاوي نصر الدين ، **خصوصيات الجريمة الضريبية** ، اطروحة لنيل
شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ،
جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، سنة 2020-

▪ قصاص سليم ، **المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري الجزائري** ،
اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه قانون خاص ، فرع قانون اعمال ، كلية
الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2018-2019

4. مذكرات ماستر:

▪ لخضر بوداش ، مريم قبايلي ، **المسؤولية الجزائرية عن الغش الضريبي في**
التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل ماستر تخصص قانون
الاعمال ، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريبرج
الجزائر سنة 2021-2022

▪ عبد الرحمان نور الهدى ، بوحديد سامية ، **أليات مكافحة الغش و**
التهرب الضريبي على ضوء قانون المالية لسنة 2022 ، مذكرة لنيل
شهادة ماستر قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي
وزو ، الجزائر سنة 2022

- الهام بوراس خوخة، لورعادي خالد ، الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ،جامعة العقيد اكلي محند اولحاج ، البويرة ،الجزائر، سنة 2022
- رفة نادية ، بلعيد اسماعيل التهرب الضريبي مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ،جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، سنة 2021-2022
- حانطي بلخير، خيري عمر ،الجريمة الضريبية ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر ،سنة 2016-2017
- بشاغة سندس ، الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ، الجزائر ،سنة 2020-2021

5. مقالات علمية:

- أحمد عبد الصبور الدلاوي ، الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 12، العدد3 ، سنة 2021
- رزيقة تغريبيت ، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 3 ، سنة 2023
- مرسلي عبد الحق الهامل حمزة ، التهرب الضريبي بين العقاب و الصلح في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد2 ، سنة 2019

- عبد الغني حسونة ، الشكوى كضابط (قيد) لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية ،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 4 ،العدد 3، سنة 2020
- احمية فاتح ، دويس رجا ، احترام حقوق وضمانات المكلف بالضريبة في اطار الرقابة الجبائية كآلية للحد من المنازعات الجبائية ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ،المجلد 07 ، العدد 2 سنة ، 2022
- واسطي عبد النور ، معاينة و اثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية . المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، المجلد 6 ، العدد 3 سنة 2021

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر و العرفان

قائمة المختصرات

المقدمة أ

الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية الجبائية

تمهيد 5

المبحث الاول : تحديد الجرائم الضريبية و التحقيق فيها 6

المطلب الاول: تحديد الجرائم الجبائية 6

المطلب الثاني : التحقيق في الجرائم الضريبية 13

المبحث الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية الجبائية 19

المطلب الاول: الشكوى الضريبية كأساس المتابعة الجزائية..... 20

المطلب الثاني: الحالة القانونية لسحب الشكوى 26

ملخص الفصل الاول 28

الفصل الثاني: الفصل في الدعوى العمومية الجبائية

تمهيد 30

المبحث الاول : اجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية الجبائية .. 31

المطلب الاول: ظوابط تحديد الاختصاص للجهات القضائية 32

37.....	المطلب الثاني : الحكم في الدعوى و طرق الطعن فيه
44	المبحث الثاني: العقوبة المقررة وانقضاء الدعوى العمومية الجبائية..
44.....	المطلب الاول: العقوبات القانونية المقررة
47.....	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية الجبائية
53	ملخص الفصل الثاني
55	خاتمة

ملخص الدراسة

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Le Directeur Général

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المدير العام

مقرر رقم 26 المؤرخ في 26 فبراير 2012، يتضمن إنشاء، تشكيلة و سير اللجنة الجهوية
للمخالفات الضريبية المؤسمة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2012.

ان السير لعدم تصرف


- مجلس المواد 14، 17، 21، 26، و 29 من قانون المالية لسنة 2012؛
- مجلس المادة 44 من قانون المالية لسنة 2012؛
- مجلس الرسوم التعدي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذو القعدة 1428 الموافق لـ 28
أغسطس 2007، المنص على تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية؛
- مجلس الرسوم التعدي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق لـ 18 سبتمبر 2006، المحدد
تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الضريبية وصلاحياتها؛
- مجلس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر 1430 الموافق لـ 21 فيفري 2009، المحدد لتنظيم
المصالح الخارجية للإدارة الضريبية وصلاحياتها؛
- مجلس الرسوم الرئيسي المؤرخ في أول جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 27 جوان 2006 المتضمن تعيين السيد
عبد الرحمن رويح حنيفة مدير عام للضرائب.

بقر

لجنة الضريبة - بهدف هذا المقرر إلى تأسيس اللجنة الجهوية المكلفة بإصدار رأي مطابق حول
الامتثال الجزئية المقترحة من طرف مدراء الضرائب للولاية، تطبيقا لأحكام المادة 44 من قانون
المالية لسنة 2012.

لجنة الضريبة - إنشاء لدى كل مديرية ضريبية للضرائب، لجنة تدعى "اللجنة الجهوية للمخالفات
الضريبية"، منسجمة مع دراسة اقتراحات بديع الشكاوى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

تصدر اللجنة الجهوية للمخالفات الضريبية رأيا مطابفا.



المادة الثالثة : تتشكل اللجنة المذكورة أعلاه من :

- المدير الجهوي للضرائب، رئيساً
- منراء الضرائب للولاية التابعون إقليمياً للمندوبية الجهوية للضرائب، أعضاء.

يتكفل بإمارة اللجنة المدير الفرعي للمراقبة الجبائية و المنازعات لدى المندوبية الجهوية للضرائب.

المادة الرابعة : تجتمع اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة على الأقل خلال ثلاثة أشهر.

يبلغ أعضاء اللجنة قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يمكن ترئيس اللجنة في حالة الاستعجال، استدعاء الأعضاء للاجتماع فور عادي. وفي هذه الحالة يبلغ أعضاء اللجنة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة الخامسة : لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة السادسة : تخضع لكل عضو حاضراً بالاجتماع بطاقة استخلاصية عن كل ملف مبرمج للمعالجة من طرف اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية.

توضع الملفات المعنية تحت تصرف أعضاء اللجنة من أجل تمكنهم من الإطلاع عليها أثناء الاجتماع.

المادة السابعة : يقوم أعضاء اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية بدراسة إيداع الشكاوى المقترحة من طرف منراء الضرائب للولاية وبتبويبهم فيما يخص :

- لوائح التي تكين المكلف بالضريبة، والتي يجب أن يكون معاقب عليها جزائياً من طرف التشريع الجبائي

- معايير التريبة، التي يجب أن تتم وفق التشريع الجبائي.

- ملاءمة المتابعة الحرقية، لاسيما، بالنظر إلى مبلغ الدين الجبائي، موضوع المتابعة الجزائية.

الزأي، المعمل، الصادر عن أغلبية الأعضاء الحاضرين للجنة الجهوية للمخالفات الجبائية.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثامنة : تبين رأي اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية في محضر بمضيه الرئيس ويوقع عليه أثناء الاجتماع كل الأعضاء الحاضرين.

يحفظ ملخص عن المحضر بالملف المعني.



المادة التاسعة : يبلغ الرأي المطابق الصادر عن اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية، من أجل التنفيذ، إلى المدير الولائي للضرائب المعني.

ما عدا في حالة الاستعجال، يبلغ رأي اللجنة خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نهاية مدلولات اللجنة.

المادة العاشرة : يجب على المدراء الجهويين للضرائب إرسال تقرير خلال كل ثلاثة أشهر، إلى المديرية العامة للضرائب، يتضمن نشاط اللجنة الجهوية للمخالفات الجبائية.

26 فيفري 2012

حرر بالجزائر في

المدير العام للضرائب

عبد الرحمان راوية

